

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن تولى هيئة قناة السويس إدارة مرفق الإرشاد في ميناء السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إرشاد السفن في ميناء السويس ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العاملة لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى هيئة قناة السويس إدارة مرفق الإرشاد في ميناء السويس لحساب مصلحة الموانئ والمنازل وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وأحكام هذا القرار .

مادة ٢ - تنظم قواعد الملاحة وتأمين سلامتها في منطقة الإرشاد بالاتفاق بين الهيئة ومصلحة الموانئ والمنازل .

مادة ٣ - على الهيئة تنظيم وإدارة الإرشاد وإعداد وسائله بحيث يبدأ العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤ - تقوم الهيئة بتحصيل جميع الرسوم الأصلية والإضافية والمبالغ الأخرى المفروضة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وتمتع لهذا الغرض حساباً مستقلاً مفصلاً لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بإدارة المرفق .

والهيئة في سبيل تحصيل الرسوم والمبالغ الأخرى أن تمتع السفن من مباحة الميناء ولها أن توفف عن العمل الوحدات المقيدة بإدارة التفيتش البحري بمصلحة الموانئ والمنازل داخل ميناء السويس وذلك كله في حالة عدم أدائها الرسوم والمبالغ المستحقة عليها .

مادة ٥ - تؤدي الهيئة إلى المصلحة عند نهاية كل سنة مالية صافي الإيرادات المحصلة من الرسوم والمبالغ المشار إليها في المادة السابقة

بعد خصم جميع المصروفات اللازمة لإدارة مرفق الإرشاد على أن يكون ذلك مصحوباً بمستخرج من الدفاتر الخاصة بإدارة المرفق مبيناً فيه مجموع الإيرادات المحصلة والمصروفات والصافي الواجب أدائه .

مادة ٦ - تتولى الهيئة تعيين المرشدين والموظفين والعمال اللازمين لإدارة المرفق ويكونون خاضعين في علاقتهم بها للقواعد التي تصدر في هذا الشأن وللهيئة أن تصدر اللوائح والقرارات التي يقتضيها حسن سير وانتظام المرفق وتقوم على تنفيذها وذلك كله بالاتفاق مع مصلحة الموانئ والمنازل .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٤ مفرسة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - رخص السيد / محمد توفيق عبد الفتاح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي بزيارة معرض جمهورية ألمانيا الشرقية بليزج لمدة عشرة أيام على أن يصحبه وفد مكون من :

السيد / أحمد محمود إسماعيل ، مدير الإدارة العامة للعمل .
« / محمد حمدي السعيد ، مدير المكتب الفني .
« / أحمد فؤاد عبده الشناوي ، مراقب الشؤون الاجتماعية بالمتوفية .
« / محمد علي خليل ، سكرتير خاص السيد الوزير .

مادة ٢ - يخصص مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتي جنيه) للصرف منه على إقامة حفلة ويعنى من القيود المالية .

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٤ مفرسة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر